

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 110 خَامِسًا - إِذَا تَوُفِّيَ الْمُؤْرْتَهِنُ مُجْهً لَا لَزِمَ الضَّمَانُ مِنْ تَرْكِتِهِ الْخَيْرِيَّةُ . (اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ 1 80) . سَادِسًا - إِذَا أَجْرَ الْمُؤْرْتَهِنُ الرَّهْنُ أَوْ أَعَارَهُ لِآخَرٍ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ وَتَلَفَ الرَّهْنُ فَلَزِمَ الْمُؤْرْتَهِنُ ضَمَانَ كُلِّ قِيَمَتِهِ وَإِذَا طَرَأَ نَقْصَانٌ عَلَى قِيَمَتِهِ يَضُمَّنُ جَمِيعَ نَقْصَانِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى قِيَمَةِ الْمَرْهُونِ أَمَانَةٌ وَالْأَمَانَةُ مَضْمُونَةٌ بِالتَّعَدِّي الْهَدَايَةِ ' اُنْظُرْ اَلْمَوَادَّ 787 وَ 790 وَ 792 ' . مَثَلًا لَوْ لَبِسَ الْمُؤْرْتَهِنُ الثَّوْبَ الْمَرْهُونَ أَوْ رَكِبَ الْحَيَوَانَ الْمَرْهُونَ بَرًّا أَوْ بَلَدًا وَهَلَكَ الْمَرْهُونُ فَكَمَا أَزَّاهُ يَضُمَّنُ قِيَمَتَهُ بِالْغَلَا مَا بَلَغَ يَضُمَّنُ أَيْضًا نَقْصَانِ الْقِيَمَةِ إِذَا طَرَأَ نَقْصٌ عَلَى قِيَمَةِ الْمَرْهُونِ . وَإِنْ كَانَ بَدَلُ الضَّمَانِ دَيْنًا وَكَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّجًا لَا يَقَعُ التَّقَاصُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَجَّجًا لَا يَبْقَى بَدَلُ الضَّمَانِ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ بِصِفَةِ رَهْنٍ وَيَأْخُذُهُ الْمُؤْرْتَهِنُ مُقَابِلَ مَطْلُوبِهِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَدَلُ الضَّمَانِ دَيْنًا لَا يَقَعُ تَقَاصُّ بَلْ تَبْقَى الْقِيَمَةُ الْمَذْكُورَةُ مَرْهُونَةً فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ ' وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ اَلْمَادَّةِ ' 1 74 ' . عَوْدَةً الْمُؤْرْتَهِنِ إِلَى الْوَفَاقِ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ - إِذَا عَادَ الْمُؤْرْتَهِنُ إِلَى الْوَفَاقِ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ أَيْ إِذَا تَرَكَ التَّعَدِّيَ وَالْحَالَ السَّيِّئَ تَوَجَّبَ الضَّمَانُ فَيَبْرَأُ مِنْ ضَمَانِ الْغَضَبِ وَلَكِنْ إِذَا أُنْكَرَ الرَّاهِنُ عَوْدَةَ الْمُؤْرْتَهِنِ إِلَى الْوَفَاقِ وَجَبَ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ اثْبَاتُهَا فَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ وَبَطَلَا بِهِ حَلَفَ الرَّاهِنِ الْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ لَزِمَ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ ضَمَانُ الْغَضَبِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْرْتَهِنَ أَقَرَّ بِسَبَبِ الضَّمَانِ . رَدُّ الْمُخْتَارِ ' اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ 97 ' . بَيَانُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَمِينِ : إِنَّ حِفْظَ الْوَدِيعَةِ وَالرَّهْنِ بِوِاسِطَةِ الْأَمِينِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا كَانَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمِينُ فِي عِيَالِ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ الْمُؤْرْتَهِنِ أَمْ لَا . فَاشْتَرَطَ بَعْضُ

الْفُقَهَاءُ أَنْ يَكُونُوا الْأَمِينُ فِي الْعِيَالِ . وَعِنْدَهُمْ إِذَا حَلَّ
 الرَّهْنُ عِنْدَ الْأَمِينِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعِيَالِ يَلْزَمُ الْمُؤْرْتَهِنَ
 الضَّمَانُ . وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخِرُ : إِنَّ كَوْنَ الْأَمِينِ فِي الْعِيَالِ
 لَيْسَ بِشَرْطٍ وَيُمْكِنُ مُحَافَظَتُهُ بِأَمِينِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعِيَالِ
 وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُ الْمُؤْرْتَهِنَ الضَّمَانُ عِنْدَ هَلاَكِهِ .
 وَمِنْ قَوْلِ الْمُعْجَلَةِ ' شَرِيكُهُ أَوْ خَادِمُهُ ' يَتَحَقَّقُ أَنْزَهًا
 اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الثَّانِي (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) ؛ لِأَنَّ
 عِبَارَةَ شَرِيكِ كَمَا أَنْزَهًا ذُكِرَتْ بِمُقَابِلَةِ عِيَالٍ فَشَرِيكُ الْمُؤْرَعِ
 مُفَاوَضَةٌ أَوْ عِنَانًا لَا يَكُونُ فِي عِيَالٍ بِصُورَةٍ دَائِمَةٍ . - * * * *
 - مَأْنُونَةُ حِفْظِ الرَّهْنِ . (الْمَادَّةُ 723) (الْمُصْرَفُ الْمُقْتَضَى
 لِأَجْلِ مُحَافَظَةِ الرَّهْنِ كَالِإِجَارِ الْمُحَلِّ وَأُجْرَةِ النَّاطُورِ عَائِدُ
 عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ) . أَوْ : إِنَّ إِجَارَ الْمُحَلِّ الَّذِي يَحْفَظُ فِيهِ
 الرَّهْنُ كَمَرَّاحِ الْغَنَمِ وَالْإِصْطَبَلِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُثْمَنَةِ .
 ثَانِيًا : أُجْرَةُ النَّاطُورِ الَّذِي يَحْفَظُ عَلَى الرَّهْنِ . ثَالِثًا : مَا
 يَلْزَمُ لِرَدِّ الرَّهْنِ كَمَا لَا أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ فَإِنَّ مَصْرَفَ هَذِهِ
 الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ يَعُودُ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ وَلَوْ اشْتُرِطَ أَنْذَاءُ
 الْعَقْدِ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ حَقَّ إِمْسَاكِ الرَّهْنِ حَقٌّ
 الْمُؤْرْتَهِنِ فَحِفْظُهُ أَيْضًا وَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ وَمُؤْنَةُ إِمْسَاكِهِ
 وَحِفْظِهِ أَيْضًا عَائِدَةٌ عَلَيْهِ الزَّيْلَعِي . ثُمَّ حَيْثُ إِنَّ
 الْمُؤْرْتَهِنَ مُسْتَفِيدٌ وَمُنْتَفِعٌ مِنْ حِفْظِ الرَّهْنِ وَجَبَ أَنْ
 يَتَحَمَّلَ أَيْضًا مَضَرَّتَهُ بِإِذْنِ الْمَادَّةِ (78) . وَيُسْتَفَادُ
 مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنَّ الْمُصَارِفَ تَعُودُ
 عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ سِوَاءُ أَكَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ